الحمد لله صورة سؤال رفع الى مولانا الخطيب ابراهيم البرى مفتي المدينة سابقا فاجاب عليه بما يأتي ورخطه هل الجواب
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين اجمعين في الانقاض الملك في الارض المحتكرة هل يجوز لاحد
بيعها لكونها من المنقول الذي يجوز للوصي بيعه فقد نقل عن الفتاوي الخيرية وللوصي بيع الانقاض الملك
في الارض الوقف ام ليس له بيعها كالعقار بينوا توجروا اتلتم خيرا واجرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الهادي الى الصواب
يجب على الموصي حفظ مال الصغير منقولا كان او عقارا ومن حفظه بيع المنقول الا لذاته بل للخوف عليه
من الضياع وعدم بيع العقار لا لذاته ايضا بل للامن عليه من الضياع والانقاض الملك في الارض الوقف
من المنقول لانه حتى لا يجوز لاحد الشريكين ولا لاحد الشركاء بيع حصته من اجنبي الا باذن الاخر كما في المعادية
والفصولين وانفع الوسايل وهذا حكم الانقاض في الارض الوقف قبل استحقاق القرار بمضي ثلاثة اعوام
اما حكمها في الارض المحتكرة فقد قال في بيوع الخيرية وقد سيل عما اذا باع احد الشركاء حصته من الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي هل يجوز بيعه للوية لا مطالبة بالقلع فلا نضرار لا اجاب نعم يجوز
بيعه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع فمفتي فتاوي الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء
او الغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب نعم يجوز لما تقدم
ما في الخيرية فقد الحق الانقاض في الارض المحتكرة بالعقار في جواز بيع احد الشريكين حصته من
الاجنبي لعلة الجامعة بينهما وهي عدم التكليف بالقلع المقتضي للامن من الضياع اما لو خيف الضياع
فيجوز البيع حتى في العقار ايضا فقد قال في وصايا مختارات النوازل بيع الوصي في مال الصغير يجوز
لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك فالحقه بالمنقول في جواز بيعه لعلة الجامعة
بينهما وهي خوف الهلاك وفي نصرفات الوصي من فتاوي قاضيخان وبيع العروض يكون من الحفظ اما
العقار يكون محفوظا بنفسه لا الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض لانه
فجعل خوف الهلاك منزلا له منزلة العروض فاذا كانت العلة المبيحة لبيع العقار هي خوف الهلاك فالمنقول
اذا صار بحال لا يهلك لو لم يبع يصير بمنزلة العقار للامن من الهلاك المانع من بيعه وهي الحالة التي
لا يكلف صاحبها فيها القلع فعلم بذلك ان العلة تدور مع المعلول جوازا ومنعا واما ما تقرر في الفتاوي
الخيرية فلم ار فيها ولا في غيرها وجوده فهو محمول على ما قبل استحقاقه القرار بمضي ثلاثة اعوام لا ما بعد
استحقاقه للقرار بمضيها للتصريح صاحب الفتاوي المزبورة فيها كما رايت بعدم التكليف بالقلع في الارض
المحتكرة وعدم التكليف بالقلع هو الموجب للامن من الهلاك المانع من جواز البيع والا يضر لحاقها بالعقار
في المنع من البيع عند الامن من الهلاك لمخالفتها له في عدم ثبوت الشفعة بها اذ ليس كلامنا في الحاقها به

من كل

من كل وجه وانما كلامنا فيما يجوز للوصي بيعه من مال الصغير لخوف الضياع وما لا يجوز بيعه للامن
من الضياع فاذا كانت العلة المانعة من البيع انما هي الامن من الضياع لا غير وهي موجودة في
الانقاض في الارض المحتكرة فلا يجوز للوصي بيع انقاض الصغير في الارض المحتكرة وبالجملة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى ابراهيم بن احمد البرى الحنفي المفتي بالمدينة المنورة

وسيل ايضا بما نصه
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بكم المسلمين في رجل شريف اوقف عقارا واراضي وصهاريج على اولاده
واولاد اولاده ماتنا سلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن ثم مات الواقف وصار الوقف بيده ولده السيد علي
ثم صار من ولده السيد علي الى ولده السيد ابي بكر ثم باع ابو بكر الوقف المذكور باذن قاضي بلده بعد
دعوي الفقر والضرر وملكه القاضي الوقف باظهار فقره وضرره ثم انتقل الوقف الى ايدي اناس بعضهم
بالشراء وبعضهم بالارث وتعرف الوقف الى ايدي اناس اخرين متعددين ثم مات السيد ابو بكر
وله ولد كان غائبا في بعض البلاد البعيدة نحو سبعة وعشرين سنة فقدم الولد وطالب بالوقف
المذكور ولم تكن بيده حجة بالوقفية وانما له بينة تشهد بالشيوع فشهد جمع عن جمع من ممن الواقف
الى وقف المطالبة بان هذا وقف فلان على اولاده واولاد اولاده ماتنا سلوا وتعاقبوا بطنا
بعد بطن وطلب ممن بيده الوقف تسليمه اليه فابوا عليه فبعضهم قال جاني بالشراء وبعضهم قال
جاني بالارث ولم يسلموا له الوقف المذكور فهل تثبت دعوي ولد السيد ابي بكر وتسمع ويبطل البيع
واكثر ما ذكروا واذا قلتم ببطلان البيع فينقض حكم الحاكم الذي حكم بصحته اولا واذا اقامت بينة على السيد
ابي بكر حال البيع بان هذا وقف فقال انا اعلم بان هذا وقف ولكن انا محتاج فهل يمكن من بيع ام لا وهل
اذا حكم حاكم بلده بصحة ذلك يقبل حكمه ام لا وهل لولد السيد ابي بكر ان يستعدي الوقف منهم حيثما من الدنيا
ويجوز له ذلك ويحل لهم اخذه ام لا واذا قلتم بعدم صحة البيع فهل يطالب المشتري باجرة المثل في هذه السنين
الماضية ام لا افتونا ماجورين

الجواب — الحمد لله الهادي الى الصواب
تسمع دعواه الغيبة وان طالت المدة فاذا اثبت شهود الشيوع بالوقفية وبالمصرف قبلت شهادتهم كما في
الدرر وغيرها وتنقض جميع البيع ولا يجوز بيع الوقف لحاجة الوالد وفقره واذا حكم حاكم بصحة البيع
لهذه العلة لا ينفذ حكمه لمخالفته الكتاب والسنة المشهورة والاجماع ولس لولد السيد ابي بكر ان يرفع
اليهم شيا من الدنيا على وجه التعويض واما على وجه الاستنقاذ عند عدم من يقيم الوجه الشرعي فلا بأس
كما في الكفية ويحرم عليهم اخذه ويطالب المشتري باجر المثل في السنين الماضية كما في المعادية والله سبحانه وتعالى اعلم
كتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى ابراهيم بن احمد البرى الحنفي المفتي بالمدينة المنورة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)